

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٤٣

الموافق (١٤ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٣٣



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٢ لسنة ٢٩١ رقم قرار : وزارة التجارة والصناعة
- ٦ ٢٠٢٢ لسنة ١٤٦ رقم قرار : وزارة الشباب والرياضة
- ٨ ... ٢٠٢٢ لسنة ١٩٣ رقم قرار وزارى { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ٢٩-٢٢ ٢٠٢٢ لسنة ٨٨ و ٨٧ رقم قراران : وزارة السياحة والآثار
- ٣٨ ٢٠٢٢ لسنة ١٩٣٥ رقم قرار : محافظة كفر الشيخ
- ٤١-٣٩ ٢٠٢٢ لسنة ١١٥٢٥ و ١١٥١٩ رقم قرارا قيد رقما { محافظة القاهرة
مديرية التضامن الاجتماعى
- ٤٢ قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٤٤ ٢٠٢١/١٢/٢٣ (١٣) الصندوق رقم : وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
صندوق التأمين على الثروة الحيوانية
- : إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٤٦ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى البولندى

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى البولندى لمدة ثلاث سنوات
برئاسة الدكتور/ أسامة حلمى محمد السعيد - رئيس مجلس إدارة والعضو المنتدب
للشركة العربية للصلب المخصوص .
وعضوية كل من السادة :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس / عمرو محيى الدين قنديل	شركة كاما لطلاء وتشغيل المعادن
٢	السيد / هشام هلال صادق السويدى	أنيرجيا للصناعات الحديدية
٣	المهندس / باسل أسامة الباز	الشرقيون للبتروكيماويات
٤	المهندس / سمير محمد الليثى	المصرية لإنتاج الالكيل بنزين الخطى / إيلاب
٥	المهندس / أحمد محمد حافظ	ايدىال استاندرد إنترناشيونال

م	الاسم	الشركة
٦	السيد / عمر عبد العزيز مهنا	الإسكندرية للإطارات
٧	المهندس / أحمد التونى محمد أبو المجد	بى أند جى للعصائر والمركبات
٨	السيد / محمد عمر الدماطى	الصناعات العربية الغذائية / دومتى
٩	المهندس / حازم وجدى مؤمن	وجدى مؤمن وشركاه للصناعات النسيجية
١٠	الدكتور / علاء أحمد عبد المقصود عرفة	السويسرية للملابس الجاهزة
١١	المهندس / طلبية رجب طلبية	تى ان سى للملابس الجاهزة
١٢	السيد / خالد إبراهيم الدسوقى محمد الينا	مصر الخضراء للاستثمار الزراعى / أجرين
١٣	المهندس / علاء كامل دياب	الزراعة الحديثة / بيكو
١٤	السيد / هانى محمود أمين	النساجون الشرقيون إنترناشيونال
١٥	السيد / علاء الدين محمود شحاتة	ماك للموكيت
١٦	المهندس / عبد العزيز طارق عبد العزيز الجمل	المتحدة للصناعات / السويدى
١٧	السيد / خليل إبراهيم خليل	فريش إلكتروك للأجهزة المنزلية
١٨	المهندس / أيمن عبد العليم أحمد	القاهرة لصناعة مواد التعبئة والتغليف / كوباك
١٩	السيد / أمجد أنور نصر	بلاستيك للسياسة
٢٠	ممثل عن الهيئة القومية للإنتاج الحرى	
٢١	ممثل عن الهيئة العربية للتصنيع	
٢٢	ممثل عن الهيئة العامة لتنمية المنطقة الاقتصادية لقناة السويس	

(المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط ، وما يراه من اقتراحات وخططه المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

(المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج ، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه ، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٥/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة
وتعيين الوزير ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الشباب
رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٥٤ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى كتاب مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القليوبية ؛
وعلى ما عرضته الإدارة المركزية لمراكز الشباب والهيئات الشبابية بشأن
إطلاق اسم الشهيد ملازم أول/ سليمان على سليمان بيومى على مركز شباب جزيرة
الأحرار بمحافظة القليوبية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

الموافقة على إطلاق اسم الشهيد ملازم أول/ سليمان على سليمان بيومى على
مركز شباب جزيرة الأحرار بمحافظة القليوبية .

(المادة الثانية)

تقوم مديرية الشباب والرياضة بمحافظة القليوبية بتوجيه المركز بوضع لافتة عليها اسم الشهيد وصورته مع الاحتفاظ بكافة شئون المركز المالية والإدارية كما هي عليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى



صورة الدكتور/ أشرف صبحى

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد بن على محمد الذيب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء
إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ بين هيئة المجتمعات
العمرانية الجديدة والسيد/ محمد بن على محمد الذيب لقطعة الأرض رقم (١٢/ب)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض
من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٤٢٧٤) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج
القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد
برقم (٤١٩٤٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلى
لقطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٧٣٤٠) بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض والموقعين من وكيله بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد بن على محمد الذبيب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٦/٢/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م ١٠٥٠٠ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد بن على محمد النقيب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢/ب)

بمساحة ٢م١٠٥٠٠ بما يعادل ٢,٥٠ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٤٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد بن على محمد الذيب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بينه وبين الهيئة بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للأراضى السكنية بمساحة ٢م٥٢٥٠ أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م١٥٥٨,٢٠ بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن بمساحة ٢م٩,٨ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,١%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م٢٧٦١,٥٠ أى ما يعادل ٠,٦٥٨ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٣٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م١٥٤١,٢٠ أى ما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٩٣٧,٥٠ أى ما يعادل ٠,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٥٥٨,٢٠م بما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	النسبة المئوية البنائية	مساحة الدور الأرضى (م ^٢) F.P	النموذج (فيلات)	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٤٤,٨٠	%٢٦,٢٤	١٤٢,٩٩	منفصلة	١	أرضى + أول
٢	٤٤٤,٦٦	%٣٥,١٩	١٥٦,٥١	منفصلة	١	أرضى + أول
٣	٤٤٤,٥٤	%٣٥,١٩	١٥٦,٤٤	منفصلة	١	أرضى + أول
٤	٤٦٨,٩٢	%٢٨,٨٣	١٣٥,٢٣	منفصلة	١	أرضى + أول
٥	٣٧٨,٣٣	%٢٦,٩٧	١٠٢,٠٥	منفصلة	١	أرضى + أول
٦	٣٤٤,٦٩	%٢٣,٤٩	٨٠,٩٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٧	٣٤٦,٧١	%٢٣,٤٩	٨٠,٩٨	منفصلة	١	أرضى + أول
٨	٣٧٨,٣٣	%٢٦,٩٧	١٠٢,٠٥	منفصلة	١	أرضى + أول
٩	٤٦٨,٩٢	%٢٨,٨٣	١٣٥,٢٣	منفصلة	١	أرضى + أول
١٠	٤٤٤,٥٤	%٣٥,١٩	١٥٦,٤٤	منفصلة	١	أرضى + أول
١١	٤٤٤,٦٦	%٣٥,١٩	١٥٦,٥١	منفصلة	١	أرضى + أول
١٢	٥٤٠,٨٠	%٢٨,٢٥	١٤٢,٩٩	منفصلة	١	أرضى + أول
الإجمالى	٥٢٥٠	-	١٥٥٨,٢	-	١٢	-

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٠%	١٥٥٨,٢	الإسكان F.P
٠,١٠%	٩,٨	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥,٠٠%	١٥٦٨	الإجمالى

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالى مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى عن (١٥٪) .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ي) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

المالك عنه

السيد / صلاح قطب محمد



الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم مالك المشروع بقبول الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد بن على محمد الذبيب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .

١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة

بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

عنه


صلاح قطب محمد

طرف أول

(**إمضاء**)



المطابيع الأميرية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول



العدد ١٢٢ / ١٩٢

محمد قطب
عبد القوي

القاهرة

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢١ف، ١٤ ط، ١٣,٧س) الكائن

بجوار تل كوم الحمامات نمره (١) قسم ثالث فصل ٢٨ ناحية جمصة - مركز بلقاس
بمحافظة الدقهلية ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية
وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧
لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع مسطح البالغ مساحته (٢١ف، ٤ط، ٧س) ١٣,٧
والكائن بجوار تل كوم الحمامات نمرة (١) قسم ثالث
فصل ٢٨ ناحية جمصة بمحافظة الدقهلية

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أن "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية".
ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلية ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .
كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .
ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع
المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،
أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .
ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .
وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص
أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس" .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه بجوار تل آثار كوم الحمامات نمرة (١) قسم ثالث فصل ٢٨ ناحية جمصة بمحافظة الدقهلية بمساحة (٢١ف، ٤ط، ٧س٣) .

جاء بمحضري المعاينة المحررين في ١٢/١/٢٠٢٠ ، ١٩/١٠/٢٠٢٠ والمذكورة العلمية أن المسطح المراد إخضاعه يقع شمال الطريق الدولي الساحلي إلى الشمال مباشرة من تل آثار كوم الحمامات منافع عامة آثار ضمن حوض الرمال نمرة ١ قسم ثالث فصل ٢٨ بناحية جمصة - مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية ويقع ذلك المسطح في جزئين الأول المرموز له على الخرائط بالحرف (أ) وتبلغ مساحته (٦اف، ٢٢ط، ٧س٣) والثاني المرموز له على الخرائط بالحرف (ب) وتبلغ مساحته (٤ف، ٦ط، ١٠س) بالتجول على سطح الأرض تبين أنها عبارة عن مساحة بور أغلبها ذات سطح مستوى تنتشر بها بعض التلال الرملية قليلة الارتفاع كما توجد أجزاء منها تم تجريفها وأجزاء منها محاطة بأسوار من الطوب والأسمنت المسلح كما يوجد على جزء منها محطة لعمل الخرسانة الجاهزة مقامة فيما يبدو بشكل مؤقت لخدمة المستشفى الجاري إنشاؤها بجوار تلك الأرض المراد إخضاعها موضح على الخرائط المساحية ، وينتشر بكامل المسطح الشواهد الأثرية من كسر الفخار الذي يعود للعصر الروماني المتأخر وكذلك بعض قوالب الطوب الأحمر والقليل من كسر الحجر الجيري

وكسر الزجاج والرخام، كما أن هذا المسطح امتداد طبيعي لتل آثار كوم الحمامات المملوك للوزارة ، ولا يفصله عن التل سوى الطريق الدولي وينتشر على سطحه نفس الشواهد الأثرية المنتشرة على سطح تل آثار كوم الحمامات ونفس الفترة الزمنية التي ينتمي لها تل آثار كوم الحمامات وربما تمثل جزء من أحد المواقع التي استغلت خلال عصر الاضطهاد المسيحي ، وارتأت منطقة آثار الدقهلية ضرورة الإخضاع حتى لا يفقد التل جزء من تاريخه .

وحيث وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢١ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢١ف، ١٤ط، ١٣,٧س) بجوار تل كوم الحمامات نمرة (١) قسم ثالث فصل ٢٨ ناحية جمصة مركز بلقاس بمحافظة الدقهلية لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



وزارة السياحة والآثار

قطاع الآثار المصرية

منطقة آثار الدقهلية

كشف إحدائيات المسطح المطلوب

إخضاعه لقانون حماية الآثار والمعروف

بامتداد كوم الحمامات ناحية جمصة - الطريق الدولي - الدقهلية

بإجمالى مساحة وقدرها ٢١ فدانا ، ١٤ قيراطاً - ١٣,٧ سهم

ويقع ضمن حوض الرمال نمرة (١) قسم ثالث فصل ثامن وعشرون (جمصة)

ويقع فى جزعين :

جزء (أ) : ومساحته ١٦ فدانا - ٢٢ قيراطاً - ٣,٧ سهم ومحدد بالنقاط

من (١ : ١٥) .

جزء (ب) : ومساحته ٤ أفدنة - ١٦ قيراطاً - ١٠ أسهم ومحدد بالنقاط

من (١٦ : ١٩) .

الإحدائيات الشمالية	الإحدائيات الشرقية	النقطة
٩٧٠٥٨٧,٨	٦٦١٠٣١,٥	١
٩٧٠٦٢٣,٩	٦٦٠٩٦٥	٢
٩٧٠٥٩٨,٩	٦٦٠٨٧٣,٤	٣
٩٧٠٥٧٦	٦٦٠٧٢٦,٥	٤
٩٧٠٥٩٧	٦٦٠٧٠٣	٥
٩٧٠٥٧٣,٢	٦٦٠٦٦٦,٦	٦
٩٧٠٥٢٦,٥	٦٦٠٧٢٨,٣	٧
٩٧٠٤٨٣	٦٦٠٧٧٦	٨
٩٧٠٤٤٦	٦٦٠٧٩٢,٧	٩


النقطة	الإحداثيات الشرقية	الإحداثيات الشمالية
١٠	٦٦٠٧٩٧	٩٧٠٣٩٧
١١	٦٦٠٧٤٣,٤	٩٧٠٣٤٥,٨
١٢	٦٦٠٧٥٢,٥	٩٧٠٣١٣,٦
١٣	٦٦٠٧٤٦,٨	٩٧٠٢٦٩,٧
١٤	٦٦٠٨٣٠,٣	٩٧٠٢١٩,٥
١٥	٦٦٠٩٥٨,٧	٩٧٠٤١٤,٣
١٦	٦٦١١٥٠	٩٧٠٤٩٠
١٧	٦٦١٠٦٢,٢	٩٧٠٥٦٦
١٨	٦٦٠٩٩٤,٢	٩٧٠٤٠٥,٧
١٩	٦٦١٠٩٢,٨	٩٧٠٣٣٠

مدير المساحة والأماكن بدمياط

محمود فريد إبراهيم



السند ١٢٢، ص ٨٧



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠/٣/٢٠٢٢

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٩٤٠ ف، ١٨ ط، ٨ س) الكائن
بقرية ميت رهينة - البدرشين بمحافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المسطح البالغ مساحته (٢٩٤٠ ف، ١٨ ط، ٨ س)

الكائن بقرية ميت رهينة - البدرشين بمحافظة الجيزة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أن "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن تشكل بقرار من الوزير لجننتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن : تختص اللجننتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التي يجريها المجلس .
يقع المسطح المطلوب إخضاعه بقرية ميت رهينة - البدرشين بمحافظة الجيزة البالغ مساحته (٢٩٤٠ ف، ١٨ ط، ٨ س) .

وجاء بمذكرة مدير منطقة آثار ميت رهينة أن قرية ميت رهينة بكاملها والمناطق المحيطة بها امتداد للعاصمة القديمة (منف) حيث أن العاصمة القديمة كانت مترامية الأطراف ويتضح ذلك من ظهور الشواهد الأثرية على الطبقات السطحية للتربة في جميع الأراضي المجاورة للمناطق الأثرية ، قامت منطقة آثار ميت رهينة بعمل حفائر إنقاذ في مسار الطريق الإقليمي الأوسطي وتم العثور على بعض العناصر المعمارية والكتل الأثرية والتماثيل وأجزاء من تماثيل تعود إلى عصور تاريخية مختلفة وتم العثور عليها داخل أراضي ملكية خاصة بعد أن قامت القوات المسلحة بنزعها من المواطنين وتم إجراء حفائر إنقاذ بها ولم تستطع المنطقة استكمال أعمال الحفائر في باقي الأراضي المحيطة والمجاورة لمسار الطريق نظراً لأن تلك الأراضي ملكية خاصة ولا تخضع لإشراف المنطقة حيث أنها خارج أملاك الآثار ، وعليه رأت المنطقة ضرورة استصدار قرار بإخضاع قرية ميت رهينة بكاملها وما حولها لقانون حماية الآثار ، حيث أنه قد صدر القرارين الوزاريين رقمي ٣٣ لسنة ١٩٩١، ٥٢٣ لسنة ٢٠١٦ ، وتم الاجتماع في ٢٤/١/٢٠٢١ بمقر الإدارة المركزية للمساحة

والأمالك لاستبعاد المسطح الخاص بهذه القرارات من ضمن الأراضي الجديدة المطلوب إخضاعها ، وانتهى المحضر بضرورة تعديل واستصدار قرار موحد بمسطح (٢٩٤٠ ف، ١٨ ط، ٨ س) وحدود الأرض المطلوب إخضاعها :

الحد الشرقي : ترعة سقارة .

الحد الغربي : ترعة المريوطية .

الحد الشمالي : طريق عمومي وقرية العزيزية .

الحد القبلي : طريق قرية والشنباب .

جاء بمحضر الاجتماع المحرر في ٢٤/١/٢٠٢١ بشأن تحديد مساحة المسطح المطلوب إخضاعه منفصل عن القرارين الوزاريين رقمي ٣٣ لسنة ١٩٩١، ٥٢٣ لسنة ٢٠١٦ وبيحث الموضوع تبين الآتي :

صدر القرار الوزاري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩١ بإخضاع مساكن ميت رهينة والأراضي الزراعية بحوض الملاح نمرة ٨ بقرية ميت رهينة ، وبالاطلاع على الخرائط الخاصة بالقرار ومن واقع حفظ الإدارة المركزية للمساحة والأمالك اتضح طبقاً للتحديد بأن القرار يقع ضمن حوض الملاح نمرة ٨ قسم أول وباقي الحوض منافع عامة آثار وكذلك كامل مسطح حوض الملاح نمرة ٨ قسم ثان وكذلك ضمن حوض بهروم نمرة ٣ مسطح (١ ف، ١٢ ط، ٥٢٥ س) والمعروفة باسم سكن عزبة الجابري وكذلك ضمن حوض الفخري نمرة ٧ ويقع بها جزء من سكن ميت رهينة المذكور بالقرار وباقي السكن يقع ضمن حوض بحر القنطرة نمرة ٦ وبذلك يكون منطوق القرار مخالف لما هو محدد على الخرائط الخاصة بالقرار مما يلزم تعديل القرار سالف الذكر .

صدر القرار الوزاري رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠١٦ بإخضاع الموقع الأثري بحوض الملك نمرة ٦ وحوض زليخة نمرة ٨ قسم أول وثان بزمام قرية العزيزية وبالاطلاع على الخرائط الخاصة بالقرار اتضح أن هذه القطع تقع باللوح المساحية وذلك بدون مسطح وحيث أن القرار تم رفعه بنظام الإحداثيات المصرية وبمراجعة كشوف هذه الإحداثيات اتضح وجود تداخل بين كشف الإحداثي رقم ٤ متداخل مع الكشف

رقم ١ كما يتوسط هذه المواقع والتي تم تحديدها على كشف إحدائيات مواقع غير خاضعة مما يستلزم تعديل القرار سالف الذكر .

وقد انتهى المحضر سالف الذكر بالموافقة على استصدار قرار إخضاع موحد بمسطح (٢٩٤٠ف، ١٨ط، ٨س) طبقاً لكشف الإحدائيات كتعديل للقرارين سالفى الذكر والمساحة الجديدة طبقاً لما جاء بالمحاضر المحررة بمعرفة المنطقة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ ، ٢٠٢٠/٤/١٣

ووافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ على استصدار قرار إخضاع موحد بمسطح (٢٩٤٠ف، ١٨ط، ٨س) طبقاً لكشف الإحدائيات كتعديل للقرارين سالفى الذكر والمساحة الجديدة طبقاً لما جاء بالمحاضر المحررة بمعرفة المنطقة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ ، ٢٠٢٠/٤/١٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د/ مصطفى وزيرى



pt	x	y
١	٦٣٧٥٨١.٥١	٧٩٠٥٨٦.٨٢
٢	٦٣٨٢٠٨.٣٧	٧٩٠٥٠٨.٦٨
٣	٦٣٨٧٨٢.٥١	٧٩٠٤٣٨.١
٤	٦٣٩٧٤٧.٥٧	٧٩٠٣٣٠.٩٢
٥	٦٣٩٧٦١.٨١	٧٩١١٨١.٤٤
٦	٦٣٩٧٤٨.١٩	٧٩١٣٤٨.٢٥
٧	٦٣٩٦٥٩.٩١	٧٩١٤٨٤.٤٦
٨	٦٣٩٧٦٥.٩١	٧٩٢١١٧.٢٨
٩	٦٣٩٧٥٤.٩٢	٧٩٢١٣٦.٢٥
١٠	٦٣٩٨٠٥.١٧	٧٩٢٤٦٠.٧
١١	٦٣٩٨٦٠.٥٤	٧٩٢٥٧٧.٥٨
١٢	٦٣٩٩٨٠.٢٦	٧٩٢٦٠٢.٧٧
١٣	٦٤٠٠٣٧.٣٥	٧٩٢٦٣٥.١٤
١٤	٦٤٠٢٧٦.٥٤	٧٩٣٢٠٦.٢٩
١٥	٦٤٠٢٧٨.٤٩	٧٩٣٣٩٦.٣٥
١٦	٦٤٠٢٧٣.٦٥	٧٩٣٥٢٧.٧٩
١٧	٦٤٠٣٨٦.٩٧	٧٩٣٩٤٦.٦٥
١٨	٦٤٠٤٦٣.٦٥	٧٩٤٤٧٤.٧٣
١٩	٦٤٠٨٤٤.١	٧٩٤٦٢٧.١١
٢٠	٦٤٠٧٢٧.٩٧	٧٩٤٩٠٩.٧٣
٢١	٦٤٠٦٣٩.٦١	٧٩٥١٣٠.٨٨
٢٢	٦٤٠٥٩٣.٧٣	٧٩٥٣١٢.٢٤
٢٣	٦٤٠٤٧٥.٨٣	٧٩٥٥٤٤.٣١
٢٤	٦٤٠٣٥٢.١	٧٩٥٧٤٥.٩٦
٢٥	٦٣٩٩٢٢.٧٢	٧٩٦٣٠٢.٠٩
٢٦	٦٣٩٧٣٥.٨٤	٧٩٦٥٤٣.٧١
٢٧	٦٣٩٥٤٢.٣٩	٧٩٦٧٤٧.٥٤
٢٨	٦٣٩٥٤٢.٣٩	٧٩٦٧٤٧.٥٤
٢٩	٦٣٩٣٨٨.٧١	٧٩٦٩٦٧.٨١
٣٠	٦٣٩٣٠٠.٥٨	٧٩٧١١٠.٦٧
٣١	٦٣٨٧٧٠.٨٨	٧٩٧٥٠٩.١٤
٣٢	٦٣٧٥٧٥.٧١	٧٩٨٦١٧.٩٩



لجنة خبراء
 المجلس
 الاقتصادي
 ١٤ يونيو ٢٠٢٢

٧٠٠
 ١٨


٣٣	٦٣٧٢٩١.٥٢	٧٩٨٥٨٩.٤
٣٤	٦٣٦٨٢٣.٠٤	٧٩٨٤٣٦.٢٦
٣٥	٦٣٨٥٠٣.٤٢	٧٩٧٠٣٨.١٨
٣٦	٦٣٨٦١٢.٤٧	٧٩٦٩٣٧.١١
٣٧	٦٣٨٧٣٨.٩٤	٧٩٦٢٢٥
٣٨	٦٣٨٥٦٤.٩٩	٧٩٥٥٤٥.١٢
٣٩	٦٣٨٤٣١.٢٣	٧٩٥٠٠٥.٤٥
٤٠	٦٣٨٢١٤.٦٨	٧٩٤٣٤٠.٣٥
٤١	٦٣٨١٥٧.٦٤	٧٩٤٠٦٠.٢٤
٤٢	٦٣٨١٥٧.١٢	٧٩٣٩١١.٥٨
٤٣	٦٣٨١٨٣.٥٣	٧٩٣٤٧٧.٥٨
٤٤	٦٣٨١٤١.٣٢	٧٩٣٤٧٨.٢
٤٥	٦٣٨١٧١.٧١	٧٩٢٨٨٦.٣٤
٤٦	٦٣٨١٤٥.٢١	٧٩٢٦٨٧.٥١
٤٧	٦٣٧٩٦٩.١١	٧٩٢٠٢٤.٥٤
٤٨	٦٣٧٨٣٧.٦٩	٧٩١٥٧٥.٨٥
٤٩	٦٣٧٦٧٣.١٢	٧٩٠٩٩٣.٤
٥٠	٦٣٧٥٨١.٦٩	٧٩٠٥٨٦.٧
٥١	٦٣٧٥٨١.٥١	٧٩٠٥٨٦.٨٢

لجنة التدقيق
 السيد / محمد /
 السيد / محمد /

م. م. م.







محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل التحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى بقرية الصالحات - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة مجزر صحى طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٧٩٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

- المادة الأولى** - يعتمد تعديل المخطط التفصيلى بقرية الصالحات - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة مجزر صحى طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٧٩٠٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٤ بالمركز التكنولوجى بمركز سيدى سالم .
- المادة الثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥١٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد جمعية نبع الكوثر للمساعدات .
- التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .
- وعنوانها : ٨ش حسين عفيفى - مدينة نصر .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية -
رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الدفاع الاجتماعى - الصداقة بين
الشعوب - التنظيم والإدارة - حقوق الإنسان - التنمية الاقتصادية - حماية البيئة - رعاية
الفئات الخاصة والمعاقين - رعاية الشيوخ - رعاية المسجونين وأسرتهم - أنشطة
صحية - أنشطة رياضية - حماية المستهلك - أرباب المعاشات - النشاط الأدبى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة كوخ العائلة المصرية للتنمية .
- التابعة لإدارة : شبرا الاجتماعية .
- وعنوانها : ٩ش كنيسة الراهبات - خلوصى شبرا .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : رعاية الأسرة - الأنشطة والخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : البذور الصغيرة للتنمية والتدريب المقيدة برقم "٩٦٤١" بمديرية القاهرة ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير مديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية خريجي المعاهد الزراعية العليا

المقيدة برقم (١٢٢٤) بتاريخ ١٩٦٨/٩/٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١١ لجمعية خريجي المعاهد الزراعية العليا التابعة لإدارة الأربكية الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد أحمد على محمد عرابى المفوض عن جمعية خريجي المعاهد الزراعية العليا لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ ؛
وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية خريجي المعاهد الزراعية العليا طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٢٢٤) .

التابعة لإدارة : الأربكية الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٨/٩/٤

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٥١٠٦١٩) .

عنوان مركز إدارتها : ١ شارع شنن متفرع من شارع الجلاء - الأربكية
بمبنى نقابة المهن الزراعية - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- الخدمات التعليمية .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

نطاق عمل الجمعية : (جمعية محلية) على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

صندوق التأمين على الثروة الحيوانية

ملخص

محضر اجتماع مجلس إدارة الصندوق رقم (١٣)

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣

وافق مجلس إدارة صندوق التأمين على الثروة الحيوانية في جلسته المنعقدة

رقم (١٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ والمعتمد من معالي وزير الزراعة واستصلاح

الأراضي في موضوعه السادس على :

سادساً - عرض مذكرة رئيس مجلس إدارة الصندوق بشأن إضافة أنشطة جديدة

يمكن أن يمارسها الصندوق إسهاماً في أهداف التنمية المستدامة للثروة الحيوانية وذلك

في إطار تفعيل البطاقة الاستراتيجية الخاصة بالصندوق وفيما يتفق مع الأنشطة الواردة

باللائحة والأغراض التي تم الموافقة عليها بمحضر اجتماع مجلس الإدارة وكذا إحاطة

المجلس بما هو جاري بشأن إضافة الأنشطة إلى السجل التجاري .

استعرض المجلس ما جاء بالمذكرة بعرض الأنشطة المقترح إضافتها في البطاقة

الاستراتيجية الخاصة بالصندوق على النحو التالي :

١- استيراد الماشية بغرض (التربية - التسمين - الذبح الفوري - الخلائق -

عجلات عشار - أبقار -) .

٢- استيراد المستحضرات البيطرية والبيولوجية وخامات والمركبات .

٣- استيراد المواد الوراثية (سائل منوي - أجنة - بويضات الخ)

لغرض التحسين الوراثي .

٤- استيراد المجازر والمحالب الآلية وثلاجات والمعدات المتعلقة بها وكذا ما

يتعلق بمعدات تصنيع المنتجات من أصل حيواني و خطوط و مصانع إنتاج الأعلاف .

٥- استيراد الآلات و المعدات البيطرية و الطبية البيطرية و ما يلزم من معدات

ترقيم الحيوانات (أرقام الاذن - ميكرو شيب/.....) .

وبعد المناقشة قرر المجلس

الموافقة مع ما تم عرضه من إجراءات وتكليف إدارة الصندوق بتفعيل هذه المجالات الاستثمارية بهدف زيادة موارد الصندوق .
ويعد ما تقدم الرجاء التكرم بالموافقة نحو نشر ملخص اجتماع مجلس إدارة صندوق التأمين على الثروة الحيوانية بالوقائع المصرية .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

مساعد وزير الزراعة

رئيس مجلس إدارة

صندوق التأمين على الثروة الحيوانية

لواء د/ إيهاب صابر يوسف



إعلانات فقد

الوحدة المحلية لمركز ومدينة باريس بمحافظة الوادى الجديد

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٤١١٩٠) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية أمن المنوفية

تعلن عن فقد خاتم كود شعار الجمهورية رقم (٤٤٥٤٥) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مديرية الطب البيطرى بالغردقة بالبحر الأحمر

تعلن عن فقد خاتم البصمة الخاصة بختم إدارة الحسابات برقم (٢١٦٨٨) (قسم الحسابات) وتعد ملغاة ومن يحاول استغلالها يعرض نفسه للمساءلة القانونية .

إدارة الدقى الاجتماعية - مديرية الشؤون الاجتماعية بالجيزة

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٣٦٣٥٢) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

معهد السياحة والفنادق بقنا

يعلن عن فقد خاتم كود البصمة ويحمل رقم (٢٥٩٩١) ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٩٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/١٤ - ٩٤٩



مكتبة مصر العامة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طوره الكبريه لا يعطها عند التناول